



سياسة قبول الهبات





الغرض من السياسة :

- ١- التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بإدارة أموال الجمعية والتي من ضمنها أموال الهبات والتبرعات .
- ٢- تحديد الضوابط العامة في تلقي الهبات من المانحين وفيما يتعلق باستخدام هذه الأموال والمسؤولية عنها .

الأهداف السياسية :

- ١- تحديد العلاقة بين مقدم الهبة والجمعية لتحديد ما إذا كان هنالك مصلحة متعارضة .
- ٢- تقديم دليل يحدد الإجراءات والضوابط المطلوب اتباعها عند تلقي الهبات .
- ٣- تعزيز النزاهة والشفافية بين الجمعية وأصحاب المصلحة في كيفية إدارة الهبات .

نطاق تطبيق السياسة :

تطبق هذه السياسة على منسوبي الجمعية المسؤولين عن جمع الهبات والتبرعات ومجلس الإدارة المسؤول عن إدارتها .

بيان السياسة :

أ- صلاحيات الإصدار

نصت المادة (٢٧) من نظام الجمعيات التعاونية على موارد الجمعية ومن ضمنها الهبات والتبرعات ، والمنح والوصايا ، والأوقاف .

ب- نصت المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية على أنه تتكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة بالمادة (٢٧) مع مراعاة الآتي :

- ١- لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات .
- ٢- يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض او من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية .

ج- نصت المادة (٢٨) من اللائحة الأساسية للجمعية على أن الاحتياطي العام للجمعية يتكون من الهبات والتبرعات والإعانة الأساسية وإعانة بناء مقر الجمعية .





صلاحيات القبول :

تعرض الهبات والتبرعات على مجلس الإدارة للنظر في قبولها من عدمه ، وفي حال تحفظ المجلس على قبولها ذكر سبب رفض القبول .

ضوابط وإجراءات القبول :

- ١- يجب ألا يكون للواهب والمتبرع والموقف والمانح مصلحة مباشرة أو غير مباشرة .
- ٢- يجب على الواهب التوقيع على استمارة التبرع بما يتضمن وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من عدمه مع الجمعية
- ٣- يتم تسليم المدير المالي الهبة أو التبرع ويتم ايداعها واشعار مجلس الإدارة بذلك .
- ٤- بعد أن يتم اشعار مجلس الإدارة يتم النظر في هذه الهبة أو التبرع بقبوله من عدمه ، وإذا تم قبوله من مجلس الإدارة يتم إيداع المبلغ في حساب الإيرادات ويتم تدوين اسم المتبرع أو الواهب ضمن قائمة المتبرعين والواهبين .
- ٥- إذا لم يتم قبول التبرع أو الهبة من مجلس الإدارة يتم توضيح أسباب عدم القبول وبعد ذلك يتم ارجاع المبلغ للمتبرع مع خطاب الشكر .
- ٦- يتم تطبيق النظام المحاسبي على الهبات والتبرعات الواردة الى الجمعية ضمن قوائمها المالية ويتم مراجعتها من المحاسب القانوني .
- ٧- يتم اصدار تقرير سنوي يضمن في تقرير اعمال الجمعية السنوي يحتوي على الهبات والتبرعات الواردة للجمعية في كل عام مالي ويتم استعراضه في اجتماع الجمعية العمومية .

الضمانات

تضمن جمعية حصاد التعاونية الزراعية التسويقية بخميس مشيط تطبيق كل ماورد في هذه السياسة وبما يتوافق مع نظام الجمعيات ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية لجمعية التعاونية الزراعية التسويقية ، ويتم تحديث هذه السياسة كلما اقتضت الحاجة لذلك .

